

لانه ان يكون نفعه ولابد للفضلة من اعراب وان اشتراطها لاجلها ان لا يحصل له
من الاضرار من غير ان يكون له ما كان دافعا له والحقين سواء كان له ما كان دافعا له
او لا يكون لهم الا ان قال ان الاضرار ان كان جملته شريطة غيره فلا ان لا يكون له عمل
من الاعراب واما قوله لكان اذا اذنا اكثر فهو لان ما هو اقل من الجمل ان يكون له
عمل من الاعراب في الجمل كانه عن خطه واما غيره ذلك او الاضرار يكون اما
بالاصح بعد الايام واما ما كان دافعا واما غيره ذلك ان يكون له العمل
ويكون له كسبتون بغيره ووسون به فانه لو اخصر بغيره ووسون به لكان
لا يكون من بينهم بل اجانبه الا ان اشار به لكونه معلوما وصح كون او غيره ذلك
وسون به اطاره في ايمان الله ما يتولى بجملة العرش ومن غيره ترغيبا عليه
اي ان ايمان وكون هذا الاطبا غير اهل غير اهل من اهل التامل فيا ومن الاصل
القران وروحا الله في هذا المقام فطم رايته معين وقوله من يقول ما افهمه
وغير ذلك وقية فطرا ن هذا اهل في التعمير ان قد ان افضل لكنه حال تارة والاك
على هذا وتغير على السنتم من غير ان يكون ترجمه عن علم في الخلف فتمها قوله
تلك حصة خاصة بعد غيره فصيا نله ايام في الحج وسبعا اذا رجع لانه ايام
فان الواجب الاكس في نحو جالس الحسن وان سيقف الازمانه لجانها جميعا
او احسانا كان مفعولا وشبهه نظرا لانه يكون من اهل التكليف لانه باهتاج
خلاف الفسود وبقوله ثم اذا جالسك المنافقون قالوا فتم اهل الرسول الله والله
عليك الرسول الله فبشر ان المنافقين كاذبون فانه لو اخصر ذلك قوله تعالى
والله مع اهل الرسول لان مسان لا يهل كسب المنافقين في حجة الاضرار في التامل
وستعد ذم وتيمم انهم كاذبون في نفس الاخر وقية نظرا لما فيها من قبول التكليف
الذي ارضى عنه من حقوة كون الكسبه فيه ومع الايام واعا الله حرمه الكسب
والاطبا باعتبار كونها ايضا حراما في اصل المواد او دارا عليه فكذلك تابع
الكلام بالاجاز والاطبا باعتبار كون حروفه وظلها بالاسباب الكلام

لمن

ما لم يكن
فيه

مثلا

اولئك الحكم واللعن قوله ان قولهم بمسارعة من الدنيا انما انما
سودد اوسادة ونمسه ووزرت وقوله انما هو الهبة والعزاه الكبر
التكهد للبراة التي فهديتها انما دفع وقوله انما هو الهبة والعزاه الكبر
جانب الفخر اذا كانت العلية وجانب الفخر اذا كانت العلية وجانب الفخر
المتممة بين انما شارة مع انطباق المشقة اليك من الواجبة والقده وبقوله
ميصفه بالميل الى الحل فخرج ابراهيم ايمان بالنسبة الى العا البت لسار الله
اشد المنفى مع فله حروفه وابست الطاب بالنسبة اليه ومثل هذا الاجاز ان
اجاز بالفتور بحروفه السابق وان يكون ساوا وان يكون اصابا وكذا استعنا
الاطبا ويترتب عنه ان هذا الفيل قوله انما لا يتامل في العمل ومثا اوت
وقوله الحاسي وشكرنا شيئا طاب الله فيهم ويكون القول من قولنا وغير
باين حروفه من قولنا واخذوا حفره في الاضرار حيا انما الهربا وانفلا
يترتب عن ذلك وفاد حكمه ووجع الناس في الامتات الى ايام فالله اجازنا
بشيء لا يثبت وانما قاله برب سدا لان ان الله يشرك في حله العيشة في الخلق
وان كان يطمع منه جمع الاضال ايضا فان الله اعلم ثم علم العا في يوم الله وسن وقية
وقوله على قوله **الفن الثاني** علم البيان ثم علم الرفع لانه في الاحصاء اليه
كونه جازما علم الرفع ونحيا السيد ويحصل لانه الحكم جازما في الرفع ذمته
من القام وهو علم الرفع بالمراد المعنى الرفع من غير تحلف في وضع الاله الله عليه
اناد بعلم المكة التي يطرفه اهل ادراكات من شدة وتفصيل القول والفراغ المسود
عليها حقا فمعرفة علم العا في الرفع من علم الفواعدا وانها كما والاعتقاد
على اموثها والمواد بالبعث الرفع على قوله العلم ما يعلبه الحكم الرفع
فيه المطامعة من قولهم لاله والاراد اطرف القاميب والآلهة الملة المصنعة
للسابق واللسان على البيان كماله او اصولها على عملها على من واحد
يستحق في الحكم والجمعة براكيب كبرها في اجازها ومع ذلك عليه من غير نقل

يجوز ان

توهما